

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يوجب تغير حالها .

فصل : و أما بيان ما يوجب تغير حالها فالذي يغير حال المستعار من الأمانة إلى الضمان ما هو المغير حال الوديعة و هو الإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب أو بعد انقضاء المدة و بترك الحفظ و بالخلاف حتى لو حبس العارية بعد انقضاء المدة أو بعد الطلب قبل انقضاء المدة يضمن لأنه واجب الرد في هاتين الحالتين لقوله E : [العارية مؤداة] و قوله E : [على اليد ما أخذت حتى ترده] و لأن حكم العقد انتهى بانقضاء المدة أو الطلب فصارت العين في يده كالمغصوب و المغصوب مضمون الرد حال قيامه و مضمون القيمة حال هلاكه .

و لو رد العارية مع عبده أو ابنه أو بعض من في عياله أو مع عبد المعير أو ردها بنفسه إلى منزل المالك و جعلها فيه لا يضمن استحسانا و القياس أن يضمن كما في الوديعة و قد ذكرنا الفرق بينهما في كتاب الوديعة و كذا إذا ترك الحفظ حتى ضاعت و كذا إذا خالف إلا أن في باب الوديعة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق يبرأ عن الضمان عند أصحابنا الثلاثة المالك أن وادعى المستعير تصرف لو و الوديعة كتاب في الفرق تقدم قد و يبرأ لا هنا و هم B قد أذن له بذلك و جحد المالك فالقول المالك حتى يقوم للمستعير على ذلك بينه لأن التصرف منه سبب لوجوب الضمان في الأصل فدعوى الإذن منه دعوى أمر عارض فلا تسمع إلا بدليل و □ سبحانه و تعالى أعلم